

قانون رقم 150 لسنة 2001

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1999

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "أول أكتوبر سنة 2003" بعبارة "أول أكتوبر سنة 2001" الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

ومع ذلك يعمل بأحكام المادة (536) من قانون التجارة المشار إليه اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تستبدل عبارة "أول أكتوبر سنة 2004" بعبارة "أول أكتوبر سنة 2002" الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ربيع الآخر سنة 1422 هـ

(الموافق 24 يونية سنة 2001 م).